أو يحتمل قبل في الأصح

باب زكاة النقد

نصاب الفضة مائتا درهم
والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر ولا شيء في
المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط إناء منهما وجهل أكثر
هما زكي الأكثر ذهبا وفضة أو ميز ويزكى المحرم من حلي
وغيره لا المباح في الأظهر فمن المحرم الإناء والسوار والخلخال
للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله
فلا زكاة في الأصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد إصلاحه ويحرم على
الرجل حلي الذهب إلا الأنف والأنملة والسن لا الإصبع ويحرم
سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلات
الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح
وليس للمرأة حلية آلة الحرب ولها لبس أنواع حلي الذهب
والفضة وكذا ما نسج بهما في الأصح والأصح تحريم المبالغة في
السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا إسرافه في آلة الحرب
وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب وشرط زكاة
النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع
عشره وفي قول الخمس وفي قول إن حصل بتعب فربع عشره وإلا
فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه إلى
بعض إن تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد
وإذا قطع العمل بعذر ضم وإلا فلا يضم الأول إلى الثاني ويضم الثاني
إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب وفي
الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب
والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي فإن وجد إسلامي

علم مالكه فله وإلا فلقطة وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو وإنما
يملكه الواجد وتلزمه الزكاة إذا وجده في موات أو في ملك
أحياه فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب أو في ملك
شخص فللشخص إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي
إلى المحيي ولو تنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير
صدق ذو اليد بيمينه

فصل

شرط زكاة التجارة الحول والنصاب
معتبرا بآخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الأظهر
لو رد إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة
فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من شرائها ولو تم الحول
وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدئ حول ويبطل الأول ويصير
عرض التجارة للقنية بنيتها وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت
نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح لا بالهبة
والاحتطاب والاسترداد بعيب وإذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين
ملك النقد أو دونه أو بعرض قنية فمن الشراء وقيل إن ملكه بنصاب
سائمة بنى على حولها ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض
لا إن نض في الأظهر والأصح أن ولد العرض وثمره مال تجارة وأن حوله
حول الأصل وواجبها ربع عشر القيمة فإن ملك بنقد قوم به إن ملك
بنصاب وكذا دونه في الأصح أو بعرض فبغالب نقد البلد فإن غلب نقدان
وبلغ بأحدهما نصابا قوم به فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء وهو الأصح
وقيل يتخير المالك وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به
والباقي بالغالب وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها ولو كان
العرض سائمة فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط وجبت
أو نصابهما فزكاة العين في الجديد فعلى هذا لو سبق حول التجارة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)